

الحقوق الذهنية أو المعنوية فمحلها أشياء معنوية غير محسوسة من إنتاج فكري وإبداع. فالحقوق الذهنية ذات طبيعة خاصة فهي تمزج بين الحق العيني وبين الحق الشخصي ولقد قرر له المشرع حماية مدنية وجنائية. المطلب الأول: حق الملكية الصناعية فإذا بيعت منتجات معينة، فتحمي براءة الاختراع، تعريف الحقوق الصناعية والتجارية " وهي شهادة رسمية تنم المخترع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تمثل هذا الابتكار في اختراع جديد أو في طريقة جديدة مستحدثة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" وهذا ما تشير إليه المادة 02 من الأمر 03 / 07 المتعلق : ببراءة الاختراع؛ إذ يهدف لتحديد شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية و آثارها. « يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : أي هناك تمييز بين الاختراع و براءة الاختراع . الاختراع : فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية البراءة أو براءة الاختراع : وثيقة تسلم لحماية اختراع المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : المادة 02 التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. المالك : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره متتفعا بالحماية المحددة في المادتين : 02 و 04 أدناه المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. المادة : 03 يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميمeskاللية للدواير المتكاملة الأصلية. يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهد فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميمeskاللية وصانعي الدواير. عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة، الفرع الثالث: العلامة التجارية والصناعية الدواير. نظمها المشرع بموجب الأمر 03 / 06 المتعلق بحماية العلامات تنص المادة:02 « يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : 1/ العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحلاف والألقاب، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره، عندما تستعمل هذا المؤسسات علامة تحت رقابة مالكها 3/ السلعة : كل منتج طبيعي أو زراعيا وتقليدي أو صناعي خاما كان او مصنعا 5/ الاسم التجارى : التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة 6/ المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية » الفرع الرابع : الاسم التجارى وهو وجوبى لأن القانون يلزم كل تاجر بان يكون له اسم تجاري يميز محله عن غيره من المحلات " وهو ذلك الذى يوضع على لافتة المحل التجارى، المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية الفرع الأول : أركان حق الملكية الأدبية والفنية 1 المؤلف : تعريف المؤلف : "هو كل شخص ينتج إنتاجا ذهنيا أو فكريأيا كان نوعه، وأيا كانت وسيلة التعبير عنه مادام هذا الإنتاج يتضمن قدرا معينا من الابتكار " فقد عرفته المادة: 12 من الأمر 03 / 06المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر » تطرقت له المواد من 14 إلى 20 من 1 هي تشمل الأنواع التالية : ، المصنف المركب